٣ — تزاد النهايات العظمى المحددة بمقتضى المواد الآتى بيانها بمقدار عشرين فى المائة للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٩ كذلك لورثتهم الذين لهم الحق فى المعاش .

وبيان هذه المواد كالآتى :

(أولا) المادتان ١٦ و ٢٤ (الفقرة الثانية القسم الثانى) من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ ؛

(ثانيا) المادتان ١٦ و ٢٦ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

(ثالثا) المادتان ٢٤ و ٣٤ من قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ (١٤ يوليه سنة ١٩١٣) ؛

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز النهايات العظمى المذكورة مبلغ ٩٦٠ جنيها مصريا فى السنة .

٤ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له انها تستدعى تفسيرا لأحد أحكام هذا القانون وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى "الوقائع المصرية" ويتخذ أساسا لتسوية الأحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا .

٥ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المواصلات (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
أحمد ذوالفقار	محمد توفيق نسيم

وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية	وزير الحقانية
حسين درويش	محمد شفيق	أحمد ذوالفقار

وزير الزراعة (بالنيابة)	وزير المالية	وزير المعارف العمومية
محمد شفيق	محمود فخرى	محمد توفيق رفعت

قانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩٢٠

قانون بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر بتاريخ أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة ٥ ٪ على ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية لمدة ثلاث سنوات ؛

وعلى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٠ القاضى بأن تكون هذه الرسوم المؤقتة بنسبة ٧ ٪ من ضريبة الأطيان فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ المشار اليه تكون بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة من أول أبريل سنة ١٩٢٠ .

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمود فخرى	محمد توفيق نسيم

مرسوم

بتعيين رئيس ونائب وقاض من الدرجة الأولى ونقل بعض القضاة بالمحاكم الشرعية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ ؛

وعلى الأمر العالى المؤرخ ١٤ مارس سنة ١٩١٠ المشتمل على ترتيب درجات القضاة الشرعيين وكيفية ترقيتهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين الشيخ مصطفى الشيمى الابيارى ، نائب محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية ، رئيسا لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية ؛

وعين الشيخ محمد ابراهيم بخيت ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية ، نائبا لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية ؛

وعين الشيخ على مشرف الغنام ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية ، قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

٢ — نقل الشيخ سيد الشناوى ، نائب محكمة قنا الابتدائية الشرعية ، نائبا لمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية ؛

ونقل القضاة الآتى أسماؤهم بعد بدرجاتهم ووظائفهم :

(لمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية)

الشيخ محمد أمين أبو الفضل ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية ؛

الشيخ عبد الحكيم خطاب ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية .

(لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية)

الشيخ مصطفى حسين قليفل ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية .